دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 01/06

د/ نويس نبيـــل - المركز الجامعي بريكة-الجزائر

ط.د/ صرياك مسعودة – جامعة باتنة 1-الجزائر

ملخص:

يتناول هذا المقال أحد أهم المواضيع المطروحة والمتمثل في تطبيق مبدأ الشفافية كأهم تدبير وقائي من الفساد، والتي تعد من أهم الأهداف والمساعي الحكومية في إطار صنع السياسات العامة الرشيدة، حيث يمكن القول أن مبدأ الشفافية جاء من أجل التأكد من مطابقة أعمال هؤلاء المسؤولين مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح وحق ذوي العلاقة في المعرفة بأعمال المسؤولين والعدل والمساواة ومدى اتفاق أعمالهم مع قوانين وظائفهم ومهامهم حتى تصل لتطبيق مضمون النزاهة ليكتسب هؤلاء المسؤولين الشرعية والدعم من جهة ومكافحة جرائم الفساد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية _ التدابير الوقائية من الفساد _ الفساد.

Abstract:

This article addresses one of the most important topics in the application of the principle of transparency as the most important preventive measure against corruption, which is one of the most important goals and governmental endeavors in the context of the preparation of good public policies, when it can be said that the principle of transparency came in order to ensure that the work of these officials conforms to the principles of democracy based on clarity and the right of those concerned to know the work of officials, justice and equality and the extent of their work agreements with the laws of their functions and tasks until they reach the implementation of the content of integrity Corruption crimes on the other hand.

key words: The principle of transparency _ Preventive measures against corruptionCorruption.

د.نويس نبيل
ط.د.صرياك مسعودة

دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحس القانون رقم 01/06

مقدمة

ما يصطلح عليه اليوم بالحكامة الجيدة، أصبح خيارا لا مفر منه و ذلك للمتغيرات التي عرفها دور الدولة في المجتمعات،و الجزائر ليست ببعيدة عن هذه التحولات التي تطال التدبير العمومي و موقع الإدارة و كذلك موقع الموظف العمومي، و جودة التدبير داخل الإدارة، و لتطبيق الحكامة الجيدة في الدولة لا بد من اعتماد مرتكزات تبنى عليها هذه الأخيرة، و لا بد أن نقر بأن من بين أهم عناصر الحكامة هي تقوية شفافية الفعل العمومي أو ما يعرف بمبدأ الشفافية، حيث تعد هذه الأخيرة من بين أهم آليات مكافحة ظاهرة الفساد التي تعتمدها الدولة في برامجها السياسية، هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يكون لمبدأ الشفافية دور في الوقاية من الفساد كتدبير وقائي يسهم في تطبيق ما يطلق عليه الحكامة الجيدة؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية:

أولا: ما المقصود بالشفافية وما مدى أهميتها؟

ثانيا: ما هي أسس بناء الشفافية؟

ثالثا: أين تبرز أهم الآليات التي جاءت بها الشفافية لمكافحة الفساد؟

و لعلاج الإشكالية لا بد من تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشفافية

المبحث الثاني: آليات الشفافية في محاربة الفساد و أسس قيامها

المبحث الثالث: متطلبات تطبيق الشفافية و معوقاتها

المبحث الأول: مفهوم الشفافية

المطلب الأول: تعريف الشفافية

الفرع الأول: الشفافية لغة

- **شفَافِية**: قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشّخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو **شفّافيّة**
- تَحَدَّثَ بِشَفَافِيَّةٍ : بِوُضُوحٍ تَامٍّ[1]

الفرع الثاني: الشفافية اصطلاحا

إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله و تمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة و المسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول أن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات.[2]

المطلب الثاني: أنواع الشفافية و أهميتها

الفرع الأول: أنواع الشفافية

تختلف أنواع الشفافية باختلاف المعايير التي صنفت على أساسها كالشفافية المالية و الإدارية .... و بحسب دعيبس أشار إلى 3 أنواع قد تكون أهمها، لملامستها الواقع الحال على الصعيد السياسي في الدول وهي الأقرب لإظهار لمعالم الفساد:[3]

أولا: الشفافية الانتقائية

وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه، وهذه الشفافية طاغية ومصحوبة بحملة إعلانية، عندما تكون الأرقام والأحداث إيجابية، و بالمبررات إذا كان هناك إخفاق.

ثانيا: الشفافية المؤدلجة

هي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وأيدلوجيا مُصَدّرها ومُصمّم آلياتها، وليس المستفيد منها أو المطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين، ولا نراها في الأحوال الاعتيادية.

ثالثا: الشفافية المدبلجة

وهي شفافية منقولة بتعسف، أو مقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أو نقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص.

الفرع الثاني: أهمية الشفافية

- إن أهمية الشفافية تكمن في كونها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وهي بذلك تعتبر أداة مهمة جدا لمحاربة الفساد الذي يستشري خاصة في الدول النامية.
- كما أن الشفافية وإن كانت مطلوبة في حياة الناس وعلاقاتهم مع بعضهم البعض إلا أنها تبدو ضرورية أيضا بالنسبة لمنظمات المعاملات الإدارية والسياسية، فعلى سبيل المثال تكون الشفافية مطلوبة في المنظمة الإدارية بين القيادات مع بعضهم بعض من جهة، وبين القيادات والعاملين من جهة أخرى، وذلك حتى لا تكون المنظمة غامضة في توجهاتها ولا تعرف أهدافها بالنسبة للعاملين فيها مما يؤدي إلى تقليل روح الانتماء لديهم، فالمكاشفة والمصالحة وإيضاح المعلومات تعزز الولاء لدى العاملين، وتزيد من إنتاجيتهم، وتشحذ هممهم حين يعرفون كل شيء عن المنظمة التي يعملون لصالحها.
- إن الشفافية في القوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية كالتواقيع والتصديقات الكثيرة وغير الضرورية، كما تساعد على تبسيط الإجراءات، والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة، وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات، وسهولة إيصال المعلومات من القمة للقاعدة والتغذية العكسية، كما أن وجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي إلى تنمية الثقة العامة (المصداقية) بين الفئات كافة.[4]

المبحث الثاني: أسس قيام الشفافية و معوقات تطبيقها

المطلب الأول: آليات الشفافية في محاربة الفساد

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات

فرض المشرع الجزائري في قانون الفساد على الموظف العمومي واجبات أساسية في إطار الحفاظ على الشفافية وهو ما نقصد به التصريح بالممتلكات و هو ما نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 06/01[5] و التي جاء فيها " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

والتي تلتها المواد 5 و 6 كل منهما توضح محتوى التصريح بالممتلكات و الملزمين بهذا التصريح و لها أيضا أين أحالة الباقي إلى المرسوم الرئاسي رقم 415/06 والذي حدد الفئات الأخرى الغير مذكورة فنص المادة السابقة الذكر و كيفية التصريح بالممتلكات لهم.

أما في حال خرق الموظف هذا الالتزام بعدم التصريح أو التصريح الكاذب، و هو ما اعتبر في حد ذاته جريمة و نص عليها القانون رقم 01/06 المتضمن قانون مكافحة الفساد في المادة 36 بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و برامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل

أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

ومن خلال ما سبق بيانه و من تحليل المادة يمكن الخوض إلى تحديد أركان هذه الجريمة و آليات قمعها.

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات

و التي تقتضي توفر هذه الأركان

1. الركن المفترض: صفة الجاني و يقصد بها الموظف العمومي و الذي تدور حوله حلقة الشفافية فلا يخفانا أن النظام الديمقراطي يعتبر حتى رئيس الجمهورية عبارة عن موظف عمومي و هو ما حددته المادة الثانية من القانون رقم 01/06 السابق الذكر و التي عرفت الموظف العمومي الذي تشمله جرائم هذا القانون[6]، ولكن المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يحدد فئة الموظفون الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، و يفهم من خلال المادة 4 السابقة الذكر أن كل الموظفين ملزمون، لتأتي المادة 6 و تحدد الفئات المعنية الواجب خضوعهم للتصريح و تركت شأن الباقين إلى النص التنظيمي (المرسوم الرئاسي) رقم 415/06 .

الفئات المعنية في النص القانوني رقم 6 هي : رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه ورئيس الحكومة و أعضائها ورئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة و القضاة ورؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

2. الركن المادي: و الذي يشمل عنصرين

أ. الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

- ميعاد التصريح بالممتلكات: و حدد بالاكتتاب عند البدء في الخدمة أو بداية العهدة الانتخابية، خلال شهر بالإضافة إلى التصريح عند كل زيادة في الذمة المالية للموظف، و في الأخير عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية.

- محتوى التصريح بالممتلكات: يشمل التصريح جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، و لو في الشيوع، داخل الوطن أو خارجه.
- الجهات التي تتلقى التصريح:

ب. الإخلال الكامل بواجب التصريح و الإخلال الجزئي:

- عدم التصريح بالممتلكات:

و يقصد به امتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته و ذلك بعد الآجال القانونية التي حددها المشرع في نص المادة 36 و التي تقدر بستة أشهر، بالإضافة إلى إعلامه بالتزامه بالوسائل القانونية كالتبليغ.....[7]

- التصريح الكاذب بالممتلكات:

و هنا يقوم الموظف باكتتاب التصريح بممتلكاته و لكن ذلك بالإدلاء بتصريح غير كامل أو مكذوب أي غير صحيح أو مزورة و هو ما جاء في النص الفرنسي و لم يذكر في الترجمة، أو الإدلاء بملاحظات كاذبة أو مزورة أو عند خرق أي التزام فرض عليه.[8]

3. الركن المعنوي: القصد الجنائي و هو العمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب و من ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة.

و رغم صعوبة التفريق إلا أن على القضاة إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان معتمدا.[9]

ثانيا: قمع الجريمة

يكمن قمع الجريمة هنا بتجريمها من طرف المشرع كأول خطوة و تحديد عقوبات متمثلة في الحبس و الغرامة من جهة أخرى و قد حدد لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ذلك بحسب نص المادة 36 من قانون الفساد[10].

الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية

أولا: السلطات الرسمية

يقصد بالسلطات الرسمية السلطات الثلاث في البلاد أي السلطة التشريعية والتنفيذية و القضائية، و التي يمكن اعتبارها الأهم من حيث ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في كل منها على حدى، حيث أن السلطة التنفيذية تعتبر الأكثر أهمية لما لها سلطة و تنظيم لشؤون الدولة وتسير تنظيم حياة المواطنين، و أما عن السلطة القضائية فهي بالضرورة ما كان أن تتوفر فيها الشفافية التامة بحيث أن الدولة في نظامها تعتمد على العدالة و التي تمارسها محاكمها المختصة.

ومن بين المؤشرات التي تساعد على تقييم دور السلطات الرسمية في تعزيز النظام الوطني للنزاهة ومكافحة الفساد الآتي[11]:

- نشر الحكومة خطتها وموازنتها وتشريعاتها وسياساتها للجمهور بشكل دوري في الوقت المناسب.
- وجود مشاورات منتظمة مع مؤسسات المجتمع المدني.
- وجود إجراءات لمراقبة الموجودات والإفصاح عن الذمة المالية.
- الإفصاح أمام هيئة مستقلة أو جعله في متناول الجمهور ووسائل الإعلام.

ثانيا: المجتمع المدني و القطاع الخاص

1. مؤسسات المجتمع المدني

ثمة اجتهادات متنوعة في تعريف مفهوم المجتمع المدني تعبر عن تطور المفهوم والجدل حول طبيعته وأشكاله وأدواره. فالمعنى المشاع للمفهوم هو «المجتمع السياسي» الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة. لكن المعنى الأكثر شيوعاً هو تمييز المجتمع المدني عن الدولة، بوصفه مجالاً لعمل الجمعيات التطوعية والاتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال وجماعات الرفق بالحيوان، وجمعيات حقوق الإنسان، واتحادات العمال وغيرها. أي أن المجتمع المدني يتكون مما أطلق عليه إدموند بيرك الأسرة الكبيرة[12].

"إن تنظيمات المجتمع المدني تعمل وباستمرار على تفعيل ثقافة مجتمعية تواكب مستجدات العصر تنعكس بالإيجاب علي تطوير الممارسات والقيم المجتمعية التي تكون أساسها المحافظ على مبدأ المواطنة

مبدأ والحفاظ علي المال العام والمشاركة المجتمعية الواسعة التي يكون لها عظيم الأثر في حلحلة منظومة الفساد ومحاسبة الفاسدين وذلك من خلال المناداة بحرية واستقلال العمل الأهلي والتوعية والمشاركة بالانتخابات كأساس الشرعية، والرقابة الداخلية في المنظمات الأهلية التقييم، المهني الدوري المستمر للمؤسسة، تبني ميثاق قواعد سلوك معيارية لتنظيم عمل المنظمات الأهلية، الضغط والتعبئة والتأثير، مع بناء شبكات إقليمية وطنية للنزاهة."[13]

2. **القطاع الخاص**

يمكن القول أن القطاع الخاص هو " كل ما يملكه المواطنون متفرقين، ويديرونه بمعرفتهم ووسائلهم، تحت مظلَّة سلطة الدولة ورقابتها وعليه فإن كل مؤسسة تعمل في أي من القطاعات الصناعية و الخدمية والزراعية والتجارية أو أي من المهن الفكرية والعلمية، يمكن القول إنها تنتمي إلى القطاع الخاص، بحيث لا يتقاضى أفرادها دخلاً من خزينة الدولة، بل يعملون بوسائلهم وطرقهم، لكسب معيشتهم، وتحسين دخلهم وتطويره، بعيدًا عن المال العام، وذلك من حيث الملكية والإدارة.

إن زيادة دور القطاع الخاص ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لما تحققه المنافسة والكفاءة من ترشيد في استخدام الموارد الاقتصادية، كما إن قيامه بدوره لا يعني فقط السماح له بفرص جديدة، ومزايا خاصة، وإنما يعني كذلك انه يتحمل مسؤوليته كاملة لتحقيق الرفاهية للمجتمع ككل وليس الربحية كما كان دوره في القديم، إذ يجب عليه ان يتمتع بالشفافية ويمارسها في عمله حفظا على مصالح الشركاء والعملاء."[14]

3. **وسائل الإعلام**

و تعتبر وسائل الإعلام السلطة الرابعة بعد السلطات الرسمية، و تتزايد أهميتها على اعتبارها الأداة الأكثر اتصالا بالجماهير، و يظهر ذلك جليا من خلال دوره في التعبير و التنوير و التطوير الاجتماعي، ويلعب الإعلام كذلك دورًا رئيسيًّا في عمليات التنمية الشاملة

التي تشمل مجالات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[15]، فهو الأداة التي يتم من خلالها توجيه هذه العمليات، ومن ثم التقويم والمتابعة والتصحيح، من أخطار الإعلام عدم ممارسته وتكريسه للشفافية أو بمعنى أصح موالاته للأنظمة الفاسدة، بحيث تكون أحد السلطات الرسمية متحكمة فيه، ويندرج عن ذلك إن صح التعبير غسيل للدماغ للمواطنين، حيث أن عمل الإعلام يكمن في توضيح و إظهار الحقيقة كسلطة رقابية تربط الأفراد بالإدارات و السلطات، و هذا لا يخدم الهدف الأساسي لوسائل الإعلام و المتمثل في زيادة الوعي.

المطلب الثاني: أسس قيام الشفافية

الفرع الأول: الديمقراطية

"تعتبر الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة"[16]تعتمد الديمقراطية على عدة مبادئ هي مبدأ حكم الشعب، التعددية الحزبية، مبدأ تقييد السلطة و الأهم سلطة القانون، هذا ما يعزز ممارسة الشفافية، بحيث احترام هذه المبادئ و هذا ما يخدم سياسة الحد و مكافحة الفساد في الدولة.

الفرع الثاني: النزاهة و المحاسبة

أولا: النزاهة

و تعرف النزاهة على أنها عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص. وهي من الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين، حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين، وتشكل القدوة للمرؤوسين.

ووفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسئولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات، وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة داخل المنشأة مع ضرورة توفر الأمانة و الاستقامة في التصرف بالأموال العامة و الشأن العام.

كما أن النزاهة تعتمد على فعالية أطر الرقابة و تتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونات القيم وقواعد السلوك الوظيفي.

وعليه تعد النزاهة أحد أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية بأي مجتمع ديمقراطي، كونها تسهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات وتعزز التزام المؤسسات ومنسوبيها بتحقيق الجودة والتحلي بالقيم والسلوكيات الحميدة النزيهة[17].

ثانيا: المساءلة و المحاسبة

إن مبدأ المساءلة يمدنا بالحق في الاستفسار عن تصرفات الآخرين الإدارية كما يمنحهم أيضا في شرح وجهة نظرهم حول سلوكياتهم وتصرفاتهم المتعلقة بأداء أعمالهم حيث يمكن تعريفها على أنها مساءلة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر ، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد ، والتي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة، أو هي تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومحاسبة الموظفين العموميين والمسؤولين عموماً من خلال القنوات والأدوات الملائمة ، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه بغير سند المقدم من ذوي العلاقة التي نضمن استمرارهم في أعمالهم وتمتعهم بحقوقهم[18].

الرقابة والمساءلة والعلاقة بينهما

يمكن القول أن المساءلة موجودة سواء وجدت الرقابة أم لا توجد، إلا أن الربط بين المساءلة والرقابة جاء لإضفاء الفاعلية على مضمون المساءلة من خلال الرقابة وحتى يصبح المسؤولين عرضة للاستجواب بشأن قيامهم بالمسؤوليات المخولة لهم.

الفرع الثالث: الثقة و التمكين

إن ارتباط مفهوم الشفافية بالثقة يظهر أن علاقات الثقة تتطلب درجة عالية من الشفافية والانفتاح، ليس فقط فيما يخص المعلومات التي تنشر، ولكن أيضا فيما يتعلق بمواجهة المشكلات المختلفة، ويرتبط بشكل وثيق مفهوم الثقة بالتمكين الذي يعني" :منح العاملين حقوق التصرف واتخاذ القرارات والمشاركة الفعلية في إدارة المنظمات، وتحمل المسؤولية والرقابة على النتائج[19].

المبحث الثالث: آليات الشفافية في الوقاية من الفساد و متطلباتها

المطلب الأول: متطلبات تطبيق الشفافية

الفر ع الأول: متطلبات عامة

كا أن تطبيق الشفافية يحتاج إلى حزمة من المتطلبات و من بينها[20]:

- توافر الديمقراطية في المجتمع.
- الوضوح و عدم الغموض في الأنظمة و القوانين و الإجراءات و إعلانها للمواطنين والموظفين.
- نشر الوعي لدى الموظفين و المواطنين و تعريفهم بحقوقهم و واجباتهم.
- التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية و التطوير الإداري.
- التعيين في الوظائف على أساس الكفاءة المطلقة.
- تطوير شبكة المعلومات بين الدوائر و المؤسسات كافة و تسهيل تدفق المعلومات.
- تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية و الإدارية.
- تطبيق الحوكمة الإلكترَونية.
- مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد و القيام بالإصلاح.
- تبسيط إجراءات العمل و تطوير قدرات موظفي الجهاز الحكومي.
- حرية وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: متطلبات أقرها قانون الفساد

و منها المتطلبات التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون رقم 01/06 و التي حدد فيها السلوكات التي لا بد أن تلتزم بها الإدارات و الهيئات العمومية لتطبيق الشفافية :

- اعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و كيفية اتخاذ القرارات فيها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتبيين طرق الطعن المعمول بها.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق الشفافية

هناك العديد من المشكلات التي تعيق تحقيق جهود الشفافية وهذه المشكلات تتمثل في[21]:

- " إن الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة و الروتين و التعقيد في الإجراءات، يشكل عائقا في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.
- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات و المعوقات من قبل البعض من خلية الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات و البيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف المنظمة.
- الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الإدارية، فهي تحتاج إلى الوضوح و الموضوعية، و بالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ، الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية.
- إن الازدواجية و الفوضى في عمليات التحديث و التطوير، تؤدي إلى بعثرة الجهود و ضياع التنسيق بين أجهزة الإدارة.
- الموروثات السلبية من الأنظمة السابقة و التي تتطلب معالجة لمدى طويل قبل البدء بالنهوض بالمجتمع و مؤسساته.

- إساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها و الذي قد يعود إلى التحيز المقصود، إلا أن أجواء الديمقراطية و إمكانات المكاشفة والمساءلة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي."
- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وغياب مبدأ الفصل بين السلطات.
- غياب الإرادة السياسية في عملية المحاسبة.
- ضعف سيادة القانون.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والتي كانت حول دور الشفافية في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية بالجزائر، توصلنا إلى أن الشفافية ركيزة أساسية للحد من الفساد داخل الأنظمة و القطاعات الحكومية، وهي قوة مؤثرة تستطيع إن تحارب الفساد، وتحسن الإدارة، وتعزز المساءلة بقصد وقف أعمال التجاوز والتحايل، فضلا عن أهميتها لممارسة حق المشاركة في صنع القرار، وهذا ما قد حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

الهوامش:

[1] معجم المعاني الجامع، نسخة الكترونية

[2] سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي :بحث في قيم وأدوات **التمكين** .ورقلة, جامعة قاصدي مرباح، ملتقى الوطني حو إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص17 .

[3] فارس بن علوش آل دبيان السبيعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، 2013، ص35.

[4] فلاق محمد و حدو سميرة، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مقال، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد الأول، الجزائر، 2015، ص 14/13.

[5] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 غشت 2011.

[6] أنظر المادة الثانية من القانون رقم 01/06 المتضمن مكافحة الفساد.

[7] أنظر في ذلك إلى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومه، 2013، الجزائر، ص186.

[8] أنظر في ذلك إلى أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 186.

[9] أنظر في ذلك إلى أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص186.

[10] عد للمادة 36 من قانون مكافحة الفساد.

[11] فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، المرجع السابق، ص 29.

[12] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A.

[13] فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، المرجع السابق، ص30

[14] فتيحة حيمر،المرجع نفسه، الموقع نفسه.

[15] فتيحة حيمر، المرجع نفسه، الموقع نفسه.

[16] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج/2،دار الفارس للنشر والتوزيع،عمان، 1991 ص 751.

[17] فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة، الجزائر، 2017.

[18] http://zaiou.weebly.com/16051601160716081605-15751604158816011575160116101577-16081575160416051587157515691604157 7-1608158316081585-15751604157115801607158615 77-15751604159.html

[19] فتيحة حيمر، المرجع نفسه، ص 28/27.

[20] أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر،المرجع السابق، ص32.

[21] أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، نوقشت 2013، ص34.